

رقم الدرس ٤٢٤

الأربعاء ١٩-٦-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ

الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ].

قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟))، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا.

قَالَ - رحمه الله تعالى -: وفي الباب عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى - رحمه الله تعالى -: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ - رحمه الله - الْأَبْوَابَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَيْثُ ذَلَّتِ النُّصُوصُ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ بِمِثَابَةِ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اشْتَمَلَ عَلَى مَسَائِلَ:

مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ.

فَفِيهِ (مَسْأَلَةٌ تَغْسِيلِ الشَّهِيدِ): حَيْثُ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُعَسَّلُ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَيْمَتِهِ جَمَاهِيرِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْخَلَفِ - رحمه الله على الجميع -، قَالُوا: إِنَّ الشَّهِيدَ لَا يُعَسَّلُ، حَتَّى حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ بِصِيغَةٍ: (لَا خِلَافَ) أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُعَسَّلُ.

وَحَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - فَقَالَا: إِنَّ الشَّهِيدَ يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَوْتَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ بَنُوهُ عَلَى: أَنَّهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا وَيُجَنَّبُ.

وَهُوَ قَوْلُ ضَعِيفٍ مُصَادِمٍ لِمَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ وَأَنَّهُ يُزَمَّلُ بِثِيَابِهِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي عَلَى الشَّهِيدِ فَضْلُهُ طَاعَةٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُزَالُ.

وَقَدْ ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ فَضْلِ دَمِ الشَّهِيدِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ كَلِمٍ)) وَالْكَلِمُ: هُوَ الْجُرْحُ ((مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَغُبُّ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ)).

وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِنَّ هَذِهِ فَضْلُهُ طَاعَةٌ، وَلِذَلِكَ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ إِزَالَتِهَا، وَالتَّغْسِيلُ يُزِيلُهَا.

وَمَا ذُكِرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، حَيْثُ إِنَّ السُّنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَبَتَتْ بَعْدَ تَغْسِيلِ الشُّهَدَاءِ، وَلِذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَتَوَى عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْبَابِ، وَهِيَ (الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ):

فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْجُمُهِورِ اعْتَمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، حَيْثُ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ زَمَّلَهُمْ بِثِيَابِهِمْ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ عَلَى حَالِهِمْ.

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ يَشْهَدْ وَقْعَةَ أُحُدٍ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى مَعَ أَخَوَاتِهِ، وَقَالَ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ - لَا بَنِي: (مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا غَدًا، فَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا)، وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ: ((أَنَّهُ لَوْلَا خَشْيَةُ الضَّيْعَةِ عَلَى بَنَاتِهِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْتَلَ جَابِرُ بْنُ يَدِيهِ، فَيَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ)).

وَوَالِدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ كَانَ مِنَ الَّذِينَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَشَهِدَ جَابِرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا وَقَعَ بَعْدَ الْوُقْعَةِ، حَيْثُ كَانَ فِي نَحْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِالْقَتْلِ، فَانْتَزَعَ إِلَى أَحَدٍ، وَشَهِدَ مَا وَقَعَ بَعْدَ

الْوَقْعَةِ، وَأَحَادِيثُهُ صَحَاحٌ ثَابِتَةٌ، وَصَفَتْ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الْقَتْلَى، فَلِذَلِكَ حَبْرُهُ مِنَ الْقُوَّةِ بِمَكَانٍ.

وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رِوَايَةَ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعَدَمِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

وَبِمِثْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي السُّنَنِ وَفِي الْمُسْنَدِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَصْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ كَمَا دَلَّ الْأَثَرُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، كَذَلِكَ دَلَّ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ شَفَاعَةٌ، وَالشَّهِيدُ قَدْ غُفِرَ ذَنْبُهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ:

((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ))

وَهُوَ شَافِعٌ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى شَفَاعَةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَنَّهُ يُشَفِّعُ الشَّهِيدَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ))، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ، أَيِ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا دُخُولَ النَّارِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَتَسْتَوْجِبُ الذُّنُوبُ دُخُولَهُمُ النَّارِ، فَيُشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِيهِمْ، فَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْكَرَامَاتِ تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِذَلِكَ أُخْتُصَّ بِهَذِهِ الْخُصِيصَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِعُظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّهِيدَ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ اعْتَمَدَ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ((أَنَّ

النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أُحُدٍ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أُحُدٍ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَقَى الْمِنْبَرَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِي،

وَلَكِنِّي أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوهَا)).

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: ((صَلَّى عَلَى

شَهْدَاءِ أُحُدٍ))، وَالصَّلَاةُ الْأَصْلُ فِيهَا أَهْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِهِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَعَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى ثَمَانِ سَنَوَاتٍ مِنَ الْوَقْعَةِ، أَيِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، وَالرَّوَايَةُ فِي الصَّحِيحِ: ((كَالْمُودِّعِ هُمْ))، أَيِ كَالْمُودِّعِ لِلْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ.

وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى - أَيْضًا - وَصَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ: ((أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ مَا خُطِبَ عَلَى مَنَبَرِهِ، دَخَلَ بَيْتَهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ مَرَضُهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بَعْدُ)). فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْقَائِلُونَ بِهِ يُخَالِفُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ بِسَنَوَاتٍ؛ إِذْ لَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَشَرَعَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى السَّابِقِينَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ الدُّعَاءُ. وَهَذَا الْمَسْئَلُ سَلَكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ ابْنُ حُزَيْمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ، حَيْثُ أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ لِسَانَ الْعَرَبِ وَلُغَةَ الْعَرَبِ تُطْلَقُ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي التَّنْزِيلِ: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أَيِ ادْعُ لَهُمْ. وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

تَقُولُ بَنِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاعْتَمِضِي عَيْنًا؛ فَإِنَّ لَجْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وَهَذَا الْبَيْتُ، بَيَّنَّ الْأَعَشَى، وَهُوَ مِنْ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِمْ فَقَالَ: (عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ)، فَهِيَ لَمَّا رَأَتْهُ يُرِيدُ السَّفَرَ دَعَتْ وَقَالَتْ: (يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا)، فَقَالَ: (عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتَ)، أَيِ مِثْلُ الَّذِي دَعَوْتَ. فَالصَّلَاةُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، فَيَكُونُ صَلَاتُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ الْمُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ وَمِنْ هُنَا يَضَعُفُ الاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَنَازَعَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ: وَقَالُوا: إِنَّهُ حَدِيثُنَا مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِحَمْزَةٍ، فَسَجَّ بِرِدَّةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَى فَوَضَعُوا إِلَى حِمْزَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً))، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: ((اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ)).

وَرَوَايَةُ: ((اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ)) ضَعِيفَةٌ مَتْنًا، كَمَا أَشَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ؛ لِأَنَّ قَتْلَى أَحَدٍ سَبْعُونَ، وَهُمْ نِصْفُ الْعَدَدِ الَّذِي قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَالِى ذَلِكَ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. فَقَالَ: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} وَهِيَ مُصِيبَةُ يَوْمِ أَحَدٍ حَيْثُ قُتِلَ سَبْعُونَ، {قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا}: أَيْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، حَيْثُ قُتِلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِئَةً وَأَرْبَعُونَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ: ((اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً))؛ لِأَنَّ الشُّهَدَاءَ كَانُوا سَبْعِينَ. وَثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: قِيلَ: إِنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ: غَيْرُهُ، وَيَكُونُ جَهْلُلاً.

وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَزَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ؛ بِنَاءً عَلَى رَوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وَثَانِيًا: فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

وَثَانِيًا: اسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -افْتَقَدَ حِمْرَةَ- أَيْ يَوْمَ أَحَدٍ- فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَاتِ)). وَكَانَ حِمْرَةُ قَدْ بَقِرَتْ بَطْنُهُ، وَأُخْرِجَتْ أَحْشَاؤُهُ، وَمِثْلَ بِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فَكَانَ مَنْظَرُهُ بِشَعًا مِنْ شِدَّةِ مَا أَصَابَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَتَّى إِنَّ صَفِيَّةَ لَمَّا دَفَعَتْ وَهِيَ أُخْتُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَمَّا دَفَعَتْ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُرَدَّ؛ حَتَّى لَا تَرَاهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَقْبَلَهَا الرَّبِيزُ، وَدَفَعَهَا فِي صَدْرِهَا لَمَّا قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ((الْمَرْأَةُ)).

قَالَ: ((فَمَضَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ شَهَقَ فَبَكَى -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَسَجَّيَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ)). وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي حَمَادٍ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ: ((أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهَاجَرَ مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأُتِيَ لَهُ بِقِسْمٍ -أَيِ قِسْمَةٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ- فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا قِسْمُكَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْكَ، فَقَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: مَا لِهَذَا قَاتَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَاتَلْتُ لِأُضْرِبَ بِسَهْمٍ هَاهُنَا، فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ،

ثُمَّ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ الْعُدُوَّ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ مُضِيِّهِ: ((إِنْ يَصْدُقِ اللَّهُ يَصْدُقْهُ)).

قَالَ: فَلَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ الْعُدُوَّ فَرُمِيَ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، فَمَاتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -، فَحُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((أَهُوَ هُوَ؟))، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَمَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ يُكْفَنَ، فَأَعْطَاهُمْ بُرْدَهُ، فَكُفِّنَ فِيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَحَفِظَ مِنْ صَلَاتِهِ: ((اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ قَدْ هَاجَرَ إِلَيْكَ.....)) الحديث ، وهذا الحديث مُرْسَلٌ.

وثَانِيًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ الْوُقُوعَةُ، وَالشَّهِيدُ الَّذِي لَا يُعْسَلُ إِنَّمَا هُوَ الشَّهِيدُ الَّذِي تَفِيضُ رُوحُهُ فِي مَكَانِ الْوُقُوعَةِ فَلَا يُحْمَلُ مِنْ مَكَانِ الْوُقُوعَةِ.

وَهَذَا الْمَسْئَلُ مَا لَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ فِي نَفْسِ الْوُقُوعَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَأَرْجَحُهُمَا فِي نَظَرِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِثُبُوتِ دَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَالْعِيَانِ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةً أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ).

وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُعْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُرْمَلُ بِنِيَابِهِ، ثُمَّ يُدْفَنُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسَائِلِ:

فَضْلُ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ حِفْظًا لِلْقُرْآنِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ كَانَ أَقَلَّ حِفْظًا مِنْهُ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِذَا عَمِلَ بِهِ، وَإِذَا تَلَاهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَعَمِلَ بِهِ، بِوَأَهَّ اللَّهُ بِهِ مُبَوَّأً صِدْقٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ شَفِيعٌ لِأَصْحَابِهِ، وَنُورٌ لَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَلِهَذَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ السُّنَّةِ فَضْلَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ فَضْلًا وَشَرَفًا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدَّمَ الْحِفْظَةَ لِكِتَابِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي أَشْرَفِ الْمَوَاطِنِ وَأَعَزِّهَا، وَهِيَ الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي الصَّلَاةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - قَالَ: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))، فَجَعَلَ الْحُظَّ فِي التَّقْدِمِ لِلصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَهِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، قُدِّمَ لَهَا حِفْظُهُ كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَالزِّيَادَةِ مِنْ حِفْظِهِ، وَتَعَاهُدِ مَا حَفِظَهُ، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَفْتَصِرُ عَلَى الدُّنْيَا.

فَهَؤُلَاءِ مَعَ أَهْمِ نَالُوا الشَّهَادَةَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَدِّمُ الْحَافِظَ فِيهِمْ عَلَى مَنْ كَانَ دُونَهُ حِفْظًا، وَكَانَ يُنْزِلُهُ فِي الْقَبْرِ قَبْلَ غَيْرِهِ وَيُقَدِّمُهُ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ قُتِلُوا وَمَاتُوا، فَلَمْ يَفْتَصِرْ فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ يُقَدِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ قُدِّمُوا حَتَّى وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ فِيمَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَوْقِفِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ يُدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْقُرْآنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَعْرِفُ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، لَمْ تَزَلْ بِصَاحِبِهَا حَتَّى وَقْتُهِ عَذَابِ الْقَبْرِ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ})) يَعْنِي أَنَّهَا شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْرَأُهَا، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْقُرْآنِ.

وَالنُّصُوصُ فِي فَضْلِ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفَضْلِ أَهْلِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، بِإِيرَادِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّهَدَاءَ يُسْتَشْنُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ الَّذِي يَمُوتُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

أَمَّا لَوْ أَنَّهُ حُجِلَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ وَعُودِلَ، أَوْ حُجِلَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ حُجِلَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ فَاضَتْ رُوحُهُ بَعْدَ سَاعَاتٍ، أَوْ بَعْدَ وَقْتٍ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَلَكِنْ لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشُّهَدَاءِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَرْكِ التَّغْسِيلِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَمَحَلُّ تَرْكِ التَّغْسِيلِ وَالصَّلَاةِ أَنْ تَفِيضَ رُوحُهُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، فَيُضْرَبُ وَيَمُوتُ مِنَ الضَّرْبَةِ فِي مَوْضِعِهِ، فَحِينَئِذٍ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الشَّهِيدِ وَأَمَّا فَضْلُ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ حَتَّى وَلَوْ نُقِلَ، وَلَوْ بَقِيَتْ جِرَاحُهُ بِهِ شُهُورًا أَوْ مُدَّةً، فَهُوَ شَهِيدٌ مَا دَامَ أَنَّهَا تَسَبَّبَتْ فِي قَتْلِهِ، وَلَكِنَّ الشُّهَدَاءَ عَلَى مَنَازِلَ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانِ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

الشَّرْحُ:

((قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)): أَيُّ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، كَانَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ الْقُرُونُ الْأُولَى أَيْمَّةُ الْفُتَوَى فِي الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

فَإِذَا قِيلَ: ((قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)) يَعْنُونَ بِهِ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَيَعْنُونَ بِهِ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ، وَكَثِيرًا مَا يُعْنَى بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ مَعَ أَيْمَةِ الْفُتَوَى الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ، وَهُمْ أَيْمَةُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُفْتَوُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ مَا لَا يَقِلُّ عَنْ سَبْعِينَ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ أَهْلٌ لِلْفُتَوَى، وَهَذَا عَدَدٌ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَا زَالَ عَهْدُ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَا زَالَ الْعَهْدُ غَضًّا طَرِيًّا، وَلَا زَالَ الْأَيْمَةُ وَالْعُلَمَاءُ مُتَوَاجِدِينَ فِي الْمَدِينَةِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: ((أَهْلُ الْمَدِينَةِ))؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا صَدَرَ الْعِلْمُ.

وَيُقَالُ: ((أَهْلُ الْمَدِينَةِ))، وَيُقَالُ: ((فَقْهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ))، وَيُرَادُ بِهِ فَقْهُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَفَقْهُ الْأَيْمَةِ، مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ، كَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَانُوا مِنَ الْمَشْهُورِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَشْتَهَرُ الْقَوْلُ فِي الْمَدِينَةِ، وَيَصْدُرُ إِلَى الْآفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْهَا انْتَشَرَ الْعِلْمُ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابَهُ (الْكَا فِي فِي فَقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)، مُرَادُهُ فَقْهُ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْمَدِينَةِ، فَيُقَالُ: (هَذَا قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ) قَدْ يُضَافُ إِلَيْهِمْ أَهْلُ مَكَّةَ، لَكِنْ كَانَتْ الشُّهُرَةُ فِي الْفُتَوَى وَالْعِلْمِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْمَجْمُوعِ) فِي مَسْأَلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّ الْمَدِينَةَ إِلَى

عَهْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَمْ تَدْخُلْهَا بِدْعَةٌ قَطُّ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِلَى زَمَانِهِ كَانَتْ زَاحِرَةً بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا انْتَشَرَ الْعِلْمُ.

وَلِذَلِكَ حَمَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: ((أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَةَ))، ((أَمَرْتُ)) أَيْ أَمَرْتُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، ((تَأْكُلُ الْقَرْيَةَ)) قَالُوا: لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْهَا انْتَشَرَ، فَانْتَشَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَعَّ شُعَاعُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ، لَكِنَّهُ اسْتَقَرَّ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَتِ التَّشْرِيعَاتُ وَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا فِي الْمَدِينَةِ.

فَيَعْبُرُونَ بِ(فَقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)، وَيُقَالُ: (فَقَهُ الْمَدَنِيِّينَ، قَوْلُ الْحِجَازِيِّينَ، قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)، الْمُرَادُ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَنَوَى مِمَّنْ أُشْتُهِرَ بِالْفَنَوَى فِي عَصُورِ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ، وَحُفِظَ قَوْلُهُمْ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ وَالْأَحْكَامُ عَلَى أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

الشرح:

((قَوْلُ الثَّوْرِيِّ)): سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى ثَوْرٍ بَنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ، وَيُقَالُ: الثَّوْرِيُّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثَوْرٌ: جَدُّهُ الْأَعْلَى، وَالْجَبَلُ الَّذِي تَوَارَى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْهَجْرَةِ هُوَ جَبَلُ ثَوْرٍ، سُمِّيَ جَبَلُ ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ ثَوْرًا هَذَا قِيلَ: وُلِدَ عِنْدَهُ، كَمَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ. وَقِيلَ: إِنَّ ثَوْرًا كَانَ يَنْزِلُ فِي هَذَا الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ جَدُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَجَدُّ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمِ الْعَابِدِ الْمَشْهُورِ، فَقَالُوا: كَانَ يَنْزِلُ عِنْدَ هَذَا الْجَبَلِ. وَقِيلَ: وُلِدَ عِنْدَ هَذَا الْجَبَلِ، فَقِيلَ لَهُ: جَبَلُ ثَوْرٍ. وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ الْجَبَلِ يُقَالُ لَهُ: (جَبَلُ أَطْحَلٍ)، وَقِيلَ لَهُ: جَبَلُ ثَوْرٍ؛ لِئَنزُولِ هَذَا الْجَدِّ، جَدِّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عِنْدَهُ، كَمَا ذَكَرَ الْأَيْمَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ثَوْرٌ أَطْحَلٍ، وَيُقَالُ: جَبَلُ ثَوْرٍ، وَيُقَالُ: جَبَلُ أَطْحَلٍ، هَذَا مَشْهُورٌ، وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِمَكَّةَ. فَالثَّوْرِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى ثَوْرٍ، جَدُّهُ ثَوْرٌ بَنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ.

* * * * * الأَسْئَلَةُ * * * * *

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

يَقُولُ السَّائِلُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فِي مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ وَعَدَدِهِ، مَا الْحُكْمُ إِذَا فَاتَنِي بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ أَثَابَكُمْ اللَّهُ.

الجَوَابُ:

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ فَاتَنَهُ التَّكْبِيرَاتُ أَوْ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَا تَخْلُو الْجَنَازَةَ مِنْ حَالَتَيْنِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تُرْفَعَ مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا، فَحِينَئِذٍ يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ فَاتَنَهُ تَكْبِيرَتَانِ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يَقُولُ الْأَذْكَارَ وَمَا فَاتَهُ بَيْنَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ حَاضِرَةٌ، فَإِذَا نُقِلَ وَرُفِعَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُؤَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُتْرَكُ الْجَنَازَةُ لِكَيْ يَقْضَى مَا فَاتَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يُعْجَلُ بِحَمْلِهَا، كَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَقْضَى مَا فَاتَهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، فَيَكْبِرُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَسْبُوقَ يَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَحِينَئِذٍ يَنْبِي: بِمَعْنَى يَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأُولَى، وَيَجْعَلُ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأُولَى، فَإِذَا كَبَّرَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَعْتَرِ بِنَفْسِهِ لَا بِالْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ بَنَى عَلَى ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((فَإِذَا أُقِيمَتْ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) وَالْإِتِمَامُ أَنْ يَنْبِي صَلَاتَهُ عَلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ صَلَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأُولَى.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ هِيَ الْأَخِيرَةُ، فَحِينَئِذٍ تَقْضِي مَا فَاتَ، فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَدْعُو تَبَدُّأً بِالْدُّعَاءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ وَرَاءَهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَبَدُّأً بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قَاضِيًا لِمَا فَاتَكَ.

وَتَرَجَّحَ مَذْهَبُ مَنْ يَقُولُ: يَنْبِي.

أَوَّلًا: لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِتِمَامِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهَا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَوْثَقُ وَأَقْوَى، وَلِذَلِكَ

ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا يُقَوِّي رَوَايَةَ مَنْ يَقُولُ: بِالْإِتْمَامِ، أَنَّهُ يُتِمُّ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ.

ثَانِيًا: مِنْ جِهَةِ الْمُتَنِ أَنَّ الْقَضَاءَ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ، وَالْإِتْمَامُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ، فَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْقَضَاءَ بِمَعْنَى الْإِتْمَامِ لِلشَّيْءِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)) أَيِ تَمَّتْ. وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، {لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} بِمَعْنَى لِيَتِمُّوهُ وَيَفْعَلُوهُ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنَّ رَوَايَةَ الْإِتْمَامِ تَتَرَجَّحُ عَلَى رَوَايَةِ الْقَضَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَكُونُ صَلَاتُكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكُونُ هِيَ الْأُولَى، وَصَلَاتُكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ هِيَ الْأُولَى، وَتَبْنِي عَلَيْهَا قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَبْنِي عَلَى صَلَاتِكَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَتِ الْجَنَازَةُ تُتْرَكُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّانِي:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ أَوْ أَفْضَلُ؟ أَتَابَكُمُ اللَّهُ.

الجواب:

هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَرَضِيَ بِهِ أَهْلُ الْحَيِّ، وَقَدَّمَوهُ، فَحِينَئِذٍ الْحَقُّ لِلْإِمَامِ الرَّاتِبِ. وَالْمُنْبَغِي عَلَى أَهْلِ الْحَيِّ أَنْ يُقَدِّمُوا مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهُوَ الْحَافِظُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدَّمُوا غَيْرَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَابَاةِ، فَقَدْ ظَلَمُوا وَأَسَاءُوا، وَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّخْصُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا أَحْفَظُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) حَبْرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ، أَيِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ، أَيِ قَدِّمُوا أَقْرَأَكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ.

وَهَذَا جَاءَ صَرِيحًا فِي رَوَايَةِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ: ((وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)) فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَقْدِيمِ الْأَكْثَرِ حِفْظًا لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

فَلَا يَجُوزُ الْمُجَامَلَةُ فِي هَذَا وَالْمُحَابَاةُ، وَإِذَا قُدِّمَ غَيْرُ الْأَقْرَأِ لِكِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَهَذَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ يَضْبِطُ مَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَيَصِحُّ إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي وَرَاءَهُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

بِنَاءً عَلَيْهِ، يَبْقَى النَّظَرُ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا كَانُوا فِي طَرِيقٍ، أَوْ جَاءُوا فِي مَسْجِدٍ مُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ، لَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَيَظْلِمُهُ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الْحَافِظُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ أَجْرَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِمَامًا فَأَجْرُهُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَهَذَا مَنْصِبُهُ الَّذِي نَصَبَهُ الشَّرْعُ فِيهِ مَا دَامَ أَنَّهُ حَافِظٌ لِكِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- عَالِمٌ بِمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الْأَحْكَامِ. أَمَّا إِذَا جَهِلَ أَنَّ وَرَاءَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَتَقَدَّمَ، فَهَذَا مَعْدُورٌ.

لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي وَرَاءَكَ أَحْفَظُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ. وَمِنْ هُنَا نُبَيِّنُهُ عَلَى: أَنَّ بَعْضَ الْجَهْلَةِ إِذَا دَخَلُوا فِي الْمَسَاجِدِ يَسْتَرْسِلُونَ وَيَدْخُلُونَ وَبُصْلُونَ، وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا كَبِيرًا فِي السِّنِّ قَدَمُوهُ، وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا مُلْتَحِيًا لِحَيْتُهُ كَبِيرَةً قَدَمُوهُ عَلَى الَّذِي لِحَيْتُهُ صَغِيرَةٌ، وَخَوَّ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُمُتُّ إِلَى الشَّرْعِ بِصَلَاةٍ.

الشَّرْعُ قَدَّمَ الْكَبِيرَ بَعْدَ التَّسَاوِي فِي الْحِفْظِ، وَالتَّسَاوِي فِي الْفِقْهِ، وَالتَّسَاوِي فِي الْإِسْلَامِ، أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ وَكَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْإِسْلَامِ أَكْبَرَ سِنًا قُدِّمَ الَّذِي هُوَ أَصْغَرُ لِأَنَّهُ أَسْبَقُ.

وَهَكَذَا إِذَا عُرِفَ أَنَّ هُنَاكَ شَابَتَيْنِ كِلَاهُمَا حَافِظٌ لِلْقُرْآنِ، وَكِلَاهُمَا عَالِمٌ بِالْأَحْكَامِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَلَكِنْ أَحَدُهُمْ عُرِفَ عَنْهُ الِاسْتِقَامَةُ مِنَ الصَّغَرِ، وَالْآخَرُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِاسْتِقَامَةٍ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ كَانَ أَسْبَقُ لِلِاسْتِقَامَةِ وَالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَفْضِيلٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَيْسَ فِيهِ مُحَابَاةٌ، وَلَيْسَتْ فِيهِ حَسَبٌ وَلَا نَسَبٌ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ لِلدِّينِ، فَهَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْحِفْظَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَلَا يَجُوزُ كُلَّمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصُ وَيَدْخُلُ هَكَذَا وَيَتَقَدَّمَ، وَالْأَذَى وَالْأَمْرُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ لَحْنًا قَدْ يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَيُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَصَلَاةَ مَنْ وَرَاءَهُ.

وَلَا يَنْبَغِي الْمُجَامَلَةُ فِي هَذَا، إِذَا دَخَلَتْ خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ فِي السَّفَرِ، فَسَمِعْتَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقُولُ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}، فَيَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ لَهُمْ: صَلُّوا وَرَائِي، إِذَا كُنْتَ تُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ وَرَاءَهُ بِحُضُورٍ مَنْ هُوَ

ضَابِطٌ لِلْفَاتِحَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ (الْأُمِّيُّ).

قَالَ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ: الْأُمِّيُّ هُوَ الَّذِي لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِمَنْ كَانَ مِثْلَهُ، أَوْ أَسْوَأَ مِنْهُ. يَعْنِي مَثَلًا إِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِثْلُ هَذَا يَلْحَنُ، فَيُبَدِّلُ حَرْفًا، وَعِنْدَنَا الَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفَيْنِ وَثَلَاثَةً، فَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْوَأُ مِنْهُ حَالًا.

أَمَّا التَّسَاهُلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَعْضُ الْأَشْخَاصِ يَأْتِي وَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَدْخُلُ وَيُصَلِّي، فَتَسْمَعُ قِرَاءَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، مِنَ الْإِحْلَالِ بِالْقُرْآنِ، وَالْعَبَثِ بِالْحُرُوفِ، فَهَذَا لَا يُجَامَلُ فِيهِ، تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ لَهُ: يَا أَخِي، صَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، مَا دَامَ أَنَّكَ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى. أَمَّا إِذَا أَمَكَنَّ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَيُصْلِحَ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْهُ، مَثَلًا أَنْ يَقُولَ: (صِرَاطَ الَّذِينَ)، تَقُولُ: (الَّذِينَ)، تَرُدُّ عَلَيْهِ، تَقُولُ: (صِرَاطَ الَّذِينَ)، فَإِذَا أَبَى وَأَصْرَّ عَلَى خَطِئِهِ، تَقْطَعُ صَلَاتَكَ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ هَذَا لَحْنٌ، إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ سَائِعٍ حَتَّى فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِلَّا قَدْ تَكُونُ هُنَاكَ الْإِبْدَالُ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ، مِثْلُ يَقُولُ: (الشِّرَاطُ)، هَذِهِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ (اهْدِنَا الشِّرَاطَ)، مِثْلُ الْأَتْلَعِ وَالْأَرْتِ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ إِلَّا بِمَنْ كَانَ مِثْلُهُمْ أَوْ هُوَ أَسْوَأُ مِنْهُمْ حَالًا.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْمُجَامَلَةُ فِي هَذَا، هَذِهِ صَلَاةٌ، وَهَذَا دِينٌ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيَهَا النَّاسُ لَوْ صَلَّاهَا الْقُرْءُ وَحْدَهُ عُلَّتْ عَنْقُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِهَا، لَوْ صَلَّاهَا لِوَحْدِهِ فَكَيْفَ إِذَا تَحَمَّلَ مَسْئُولِيَّةَ مَنْ وَرَاءَهُ، الصَّلَاةُ هَذِهِ يُحَاسِبُ عَنْهَا النَّاسُ حِسَابًا شَدِيدًا، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةَ)).

فَالصَّلَاةُ لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلْعَبَثِ، وَلَيْسَتْ مُحَلًّا بِأَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ الْأُمَّةُ مَسَاجِدُهَا عَامِرَةً بِالْحَافِظِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَئِمَّةُ الصَّلَاةِ هُمُ الَّذِينَ يُرْضَى مِنْهُمْ لِلْإِمَامَةِ كَانَتْ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ، وَأَمَّا الْآنَ لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ مُضَيَّعِينَ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ، حَتَّى إِنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ مُؤَدِّنًا يُعَيِّنُ رَاتِبًا فِي الْمَسْجِدِ لَا يُبَالِي أَيْ وَقْتٍ جَاءَ، يَأْتِي إِلَى رَجُلٍ عَامِيٍّ، حَتَّى بَلَغَ الْحَالُ مَنْ يَكُنُّ فِي الطُّرُقَاتِ يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُؤَدِّنُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُؤَدِّنٌ، امْتِهَانُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ يَتَقَدَّمُ مَنْ يُحْسِنُ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ، هَذَا بَلَاءٌ عَظِيمٌ، وَشَرٌّ وَخِيمٌ تَدْفَعُ الْأُمَّةُ ثَمَنَهُ، الصَّلَاةُ لَيْسَتْ عَبَثًا، الصَّلَاةُ دِينٌ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يُرْضَى لَهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ رَضِيَهُ اللَّهُ.

((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ))، ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ)) أَذْخَلَنَا اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ تُصَلِّيَ بِهِمْ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

((وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَأَنَّهَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ)) فَمَا بِأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقِيْمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، إِنَّهُ الشَّرَفُ الْعَظِيمُ، وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ، فَلَا يُقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، لَا يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْهِلَ نَفْسَهُ أَوْ يُرَشِّحَ نَفْسَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَغَيْرُ مُتَأَهِّلٍ لِلْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ فِي شَعِيرَةِ اللَّهِ، فَهَذَا مِنَ الْغَشِّ لِلْمُسْلِمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: يَقُولُ السَّائِلُ: كَيْفَ يَكُونُ بَرِّي بِوَالِدِي، عَلِمًا بِأَنَّهُ فِي مَنْطِقَةٍ وَأَنَا فِي مَنْطِقَةٍ أُخْرَى نَظَرًا لَوْجُودِ عَمَلِي؟ أَتَابِكُمُ اللَّهُ.

الْجَوَابُ:

أَمَّا بَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَالْحَدِيثُ عَنْهُ يَطُولُ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَجْمَلَ هَذَا الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} رَبَّنَا ارْحَمْ وَالِدَيْنَا كَمَا رَبَّيَانَا صِغَارًا.

جَمَعَ اللَّهُ لَكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا بَيْنَ الْبَرِّ قَوْلًا وَعَمَلًا:

قَوْلًا: {وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} بِالْإِثْبَاتِ، {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا} بِالنَّفْيِ.

فَأَمَرَكَ وَهَكَذَا بِالْقَوْلِ، أَنْ يَكُونَ قَوْلُكَ قَوْلًا كَرِيمًا، ثُمَّ ابْحَثْ فِي الْقَوْلِ الْكَرِيمِ، فَلَنْ تَجِدَ قَوْلًا كَرِيمًا تَقُولُهُ

لِوَالِدَيْكَ إِلَّا أُجِزْتَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فَإِنْ طَلَبْتَ أَطْيَبَ الْأَقْوَالِ الْكَرِيمَةِ وَأَفْضَلَهَا

وَأَحْسَنَهَا، فَقَدْ طَلَبْتَ أَفْضَلَ مَنَازِلِ الْبَرِّ وَأَجْمَلَهُ وَأَحْسَنَهُ، لَا تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ أَنْتَ تَكْفِي وَالِدَيْكَ شَرَّكَ،

الْبَعْضُ يَظُنُّ أَنَّهُ بَارٌّ مَا دَامَ أَنَّ وَالِدَيْهِ لَا يَشْتَكِيَانِ مِنْهُ، وَالْوَقْعُ أَنَّكَ لَسْتَ بِبَارٍّ، وَلَنْ تُعَدَّ مِنَ الْبَارِّينَ

حَتَّى يَدْخُلَ الْبَرُّ فِي سُؤْدَاءِ قَلْبِكَ، فَيَصْبِحُ هَمُّكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ وَيَنْقُضُ مَضْجِعُكَ،

لَا تَحْمِلُ هَمًّا بَعْدَ مَرْضَاتِكَ لِلَّهِ بِتَوْحِيدِهِ وَأَدَاءِ حَقِّهِ مِنْهُ هَمٌّ حَقٌّ الْوَالِدَيْنِ.

مَا يَهْنَأُ لَكَ عَيْشٌ حَتَّى تَرَى وَالِدَيْكَ فِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ وَأَجْمَلِهَا، لَا تَتَوَقَّفُ عَنْ شَيْءٍ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّمَهُ لِوَالِدَيْكَ أَحْيَاءَ أَوْ أَمْوَاتًا إِلَّا فَعَلْتَ بِالْقَوْلِ وَبِالْعَمَلِ.

فَإِذَا أَصْبَحَ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ أَكْبَرَ هَيْكٍ وَمَبْلَغَ عِلْمِكَ وَغَايَةَ رَغْبَتِكَ وَسَوْءَ لِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ وَأَنْجَحْتَ، تَحْمِلُ هَمَّ الْوَالِدَيْنِ، لَا يَزَالُ الْبَارُّ بَارًّا حَتَّى يُقَدِّمَ وَالِدَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْمِلُ الْعُبُوقَ لِوَالِدَيْهِ وَهُمَا نَائِمَانِ، وَالصَّبِيَّةُ يَصِيحُخُونَ عِنْدَ قَدَمَيْهِ، فَلَمْ يُفَكِّرْ لَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَنَامَ وَيَزْتَاحَ، وَلَا فِي أَوْلَادِهِ وَهُمْ يَصِيحُخُونَ، حَتَّى انْبَلَجَ الْفَجْرُ؛ لِأَنَّهُ الْبَرُّ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِهِ وَأَسْنَى وَأَزْكَى، وَهُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

الْبَرُّ لَيْسَ بِالتَّشَهِّي، وَلَا بِالتَّمَنِّي، وَسُطُوَى عَلَيْكَ هَذِهِ السَّاعَاتُ مِنْ عُمْرِكَ، وَتَمْضِي عَلَيْكَ هَذِهِ اللَّحْظَاتُ مِنْ عُمْرِكَ إِمَّا بَارًّا وَإِمَّا خَاسِرًا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْبَارِّينَ. احْمِلْ هَمَّ الْوَالِدَيْنِ، الرَّجُلُ الَّذِي يُحْسِنُ مَنْ هِيَ الْأُمُّ الَّتِي حَمَلَتْ؟ وَمَنْ هِيَ الْأُمُّ الَّتِي تَعَبَتْ؟ وَمَنْ هِيَ الْأُمُّ الَّتِي لَوْ عَلِمَ مَا الَّذِي تُعَيِّبُهُ فِي قَلْبِهَا لَهُ، لَتَفَطَّرَ قَلْبُهُ حُزْنًا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهَا. وَمَنْ هُوَ الْأَبُّ الَّذِي يَكْذِبُ وَيَتَعَبُ وَيَنْصَبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ أَبْنَائِهِ، وَمَنْ أَجَلٍ أَنْ يُذَيِّقَهُمْ لُفْمَةَ الْعَيْشِ الشَّرِيفَةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَنْ هُمُ الْوَالِدَانِ، وَيَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْوَالِدَيْنِ، عِنْدَهَا يَحْمِلُ هَمَّ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ.

قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قِصَصَ الْوَالِدَيْنِ، فَصَوَّرَهُمْ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي حَنَانِهِمْ وَشَفَقَتِهِمْ وَإِحْسَانِهِمْ لِلْوَلَدِ لِكَيْ يُذَكِّرَنَا.

مَرْيَمُ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- يَأْتِيهَا: {فَاجْأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ} امْرَأَةٌ نَفَحَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ، حَمَلَهَا حَمْلٌ كَرِيمٌ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا هَذَا الْحَمْلَ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ الْعُظْمَى، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاجْأَهَا} بِمَعْنَى أَجْأَهَا وَاضْطَرَّهَا، {فَاجْأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ} أَيِ أَهْمَا مِنْ شِدَّةِ مَا وَجَدَتْ لِحَاثَتْ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ: {قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مَتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا} هَذَا الَّذِي قَالَتْهُ مَرْيَمُ قَدْ رَأَتْهُ أُمُّكَ، وَعَانَتْهُ أُمُّكَ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَكْفِيَّةُ الصِّدِّيقَةُ الطَّاهِرَةُ تَقُولُ هَذَا، فَكَيْفَ بَعِيرُهَا؟! وَأَمَّا الْحَنَانُ الَّذِي غَيَّبَهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهَا، وَالرَّحْمَةُ الَّتِي غَيَّبَهَا اللَّهُ فِي صَدْرِهَا مِمَّا تُحِبُّهُ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ، مِمَّا تَتَمَنَّا لَكَ مِنَ الْخَيْرِ.

الْأُمُّ بِكُلِّ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعَانِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَ لِلنَّاسِ عَظِيمَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ جَعَلَهَا فِي رَحْمَةِ الْأُمِّ بَوْلِدِهَا: ((أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟

قَالُوا: لَا، قَالَ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا))، حَنَّانُ الْأُمِّ وَرَحْمَتُهَا.

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَأْتِي بِالتَّشْهِي، وَلَا بِالتَّمْنِي، الْبِرُّ الصَّادِقُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي مَضْجَعَكَ، الْمَالُ يَقَعُ فِي يَدَيْكَ تَجْعَلُهُ لَوَالِدَيْكَ، الْعِزُّ الشَّرَفُ السُّودُودُ تَجْعَلُهُ لَوَالِدَيْكَ، إِذَا شَفَعَ الْوَالِدَانِ قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُمَا، إِذَا سُئِلَا أُعْطِيَا، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، أَبَدًا، مَا مِنْ عَبْدٍ يَبُرُّ وَيَصْدُقُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ أَبْوَابَ الرَّحْمَاتِ حَيًّا وَمَيِّتًا، الْبِرُّ لَا يَحِيبُ صَاحِبَهُ.

أَنْتَ فِي مَوْضِعٍ، وَوَالِدَاكَ فِي مَوْضِعٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ كَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَقِلَ عِنْدَ وَالِدَيْكَ، وَتَرْجِعَ إِلَى وَالِدَيْكَ، ((قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْتُ مِنَ الْيَمَنِ، أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَا يَبْكِيَانِ، قَالَ: أَتُرِيدُ الْجَنَّةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا، وَلَكَ الْجَنَّةُ)).

إِذَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجْعَلَ عَمَلَكَ عِنْدَ الْوَالِدَيْنِ فَاجْعَلُهُ، وَتَبْدُلْ كُلَّ الْأَسْبَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْكَ، وَتَحْمِلُ هَذَا الْهَمَّ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ فِي دُعَائِكَ أَنْ لَا يَحْرِمَكَ هَذَا الْخَيْرَ، أَنْ لَا يَحْرِمَكَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَكَ قَرِيبًا مِنَ الْوَالِدَيْنِ، فَلَا يَقْضِي حَاجَةَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرَكَ، وَلَا يَقُومُ بِالْوَالِدَيْنِ سِوَاكَ، لَنْ تَكُونَ بَارًّا حَتَّى تَكُونَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْ وَالِدَيْكَ، وَأَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْوَالِدَيْنِ، إِذَا قَضَى حَاجَةَ الْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَرَابَتِكَ أَوْ غَيْرِهِمْ يَتَفَطَّرُ قَلْبَكَ حُزْنًا أَنَّهُ سَبَقَكَ إِلَى وَالِدَيْكَ.

فَاعْلَمْ أَخِي أَنَّهُ إِذَا أُمَكِّنَكَ أَنْ تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْكَ فَكُنْ.

أَبُوكَ، وَمَنْ أَبُوكَ؟! هَذَا يَعْقُوبُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فِي عُلُوِّ مَكَانِهِ، وَشَرَفِهِ، نَبِيٌّ، وَابْنُ نَبِيٍّ، وَجَدُّهُ نَبِيٌّ، يَعْقُوبُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بَنُ إِسْحَاقَ بَنُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِمُ وَعَلَى نَبِينَا الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ-: {وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ * قَالُوا

تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ * قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى

اللَّهِ} اللُّوْعَةُ الَّتِي فِي قُلُوبِ الْآبَاءِ، لَمَّا يَأْتِي أَبُوكَ وَيَقُولُ لَكَ: بَعِ السَّيَّارَةَ، بَعِ الْعِمَارَةَ، أَوْمُرْ زَوْجَتَكَ أَنْ

تَفْعَلَ كَذَا، أَوْمُرْ وَلَدَكَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، هَذَا الْحَنَانُ الَّذِي فِي قَلْبِ الْوَالِدَيْنِ، مَا يُعَابِلُ، أَبِي يَتَدَخَّلُ فِي

شُؤُونِي، الْمَرْأَةُ يَقُولُ لَهَا أَبُوهَا: أَرِيدُ أَنْ أَرْوِّجُكَ مِنْ فُلَانٍ، تَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، مَا تَأْتِي وَتَقُولُ: دَمَرُ

مُسْتَقْبَلِي، دَمَرُ حَيَاتِي، فَعَلَ بِي، وَفَعَلَ بِي، عَلِمَ أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يَتَمَرَّدُونَ عَلَى الْآبَاءِ، عَلَى

الْأُمَهَاتِ، أَنَا حُرٌّ، أَنَا حُرٌّ فِي رَأْيِي، حُرٌّ حَتَّى تَتَهَاوَى، انْطَلِقْ كَيْفَ شِئْتَ، وَلَكِنْ سَتَحْمِلُ مَسْئُولِيَّةَ

نَفْسِكَ إِنْ تَمَرَّدَتْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ أَهَنْتَ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ أَسَأْتَ الظَّنَّ بِهِمَا، إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى الْحُضِيِّضِ، لَيْسَ هُنَاكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ وَالِدَيْكَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشُكَّ الْإِنْسَانُ فِي نَصِيحَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَاصْدُقْ مَعَ وَالِدَيْكَ، وَرُدَّ الْجَمِيلَ، وَكُنْ فِي طَاعَةِ الْعَظِيمِ الْجَلِيلِ. أَوْصِيكَ أَخِي أَنْ تَفَكِّرَ كَيْفَ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْ وَالِدَيْكَ، وَإِذَا أَعْيَاكَ الْعَمَلُ، وَكُنْتَ بَعِيدًا عَنْ وَالِدِكَ التَّوَاصُلَ بِالِاتِّصَالِ، السُّؤَالُ عَنْ حَاجَةِ الْوَالِدِ، وَتَتَفَقَّدُ هَذِهِ الْحَاجَةَ، وَتَسْأَلُ مَنْ حَوْلَهُ: هَلْ قُضِيَتْ حَاجَةُ الْوَالِدِ؟ مَاذَا يُرِيدُ الْوَالِدُ؟ هَلْ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ؟ وَمَا الَّذِي قُضِيَ مِنْهَا؟ وَمَنْ الَّذِي قَضَاهَا؟ تَبَحُّثُ كَأَنَّهَا لَكَ، أَعَزُّ شَيْءٍ حَاجَةُ الْوَالِدَيْنِ، فَإِذَا بَلَغْتَ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَأَمْسَيْتَ وَأَصْبَحْتَ وَالْأَكْفُ تُرْفَعُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ يُيسِّرُ أَمْرَكَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَشْرَحُ صَدْرَكَ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ وَأَنْجَحْتَ وَبَلَغْتَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى. وَأَمَّا إِذَا كَانَا أَمْوَاتًا فَتُكْثِرُ مِنَ التَّرْحُمِ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِعْفَارِ لَهُمَا، وَصِلَةِ أَهْلِ وَدَّهِمَا، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا؛ حَتَّى تَنَالَ الْبِرَّ كَمَا يَنْبَغِي.

أَوْصِيكَ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنْ تَحْمَلَ هَمَّ وَالِدَيْكَ، وَأَنْ تَصْدُقَ بِأَنْ تَكُونَ بَارًّا بِوَالِدَيْكَ وَاللَّهُ يُعِينُكَ، فَإِنْ صَدَقْتَ مَعَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ مَعَكَ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُهَيِّئَ لَنَا وَلَكَ الرَّشِدَ. نَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.